

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار 74719

تاريخه: 2019-05-14

الحمد لله وحده



### أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2 مارس 2018 من طرف الأستاذ "ف ن" في حق "ب ل" صحبة ما يفيد تأمين المعاليم القانونية ضد: 1/ الحق العام، 2/ "م م"، نائبه الأستاذ "ج ب" طعنا في القرار عدد 1495 الصادر بتاريخ 1 مارس 2018 عن محكمة الاستئناف بجندوبة والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به من الناحية الجزائية وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا واصلا وتغريمه لفائدة القائم بالحق الشخصي "م م" بالفى دينار لقاء الضرر المعنوي مع 300 لقاء أتعاب التقاضي وإشراف محاماة عن الطرفين الابتدائي والاستئنافي وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم به وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات .

ويعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب .

ويعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

أولا: من حيث الشكل :

حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة واتجه قبوله شكلا .

### ثانيا: من حيث الأصل

حيث يستفاد من وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها أن المدعو " م م " تقدم بشكاية عارضا أن المدعو " ب ل " تعمد سحب كمبيالات أمضاها بنفسه بصيغة القبول عوضا عنه وقام بإيداعها بحسابه بالبنك فأرجعت دون خلاص لعدم مطابقة الإمضاء، طالبا تتبعه عدليا .

وحيث أدنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي وتولى قلم التحقيق تفكيك القضية التحقيقية عدد 11572/2 لإفراد كل كمبيالة بقضية مستقلة ومنها الكمبيالة المؤرخة في 2000/3/22 التي يحل اجلها في 15/7/2000 والمضمن بها مبلغ 6190 دينار موضوع قضية الحال، وباستيفاء الأبحاث التحقيقية قرر قلم التحقيق إحالة المتهم على المجلس

الجناحي بـ لمقاضاته من أجل إقامة شهادة أو صك نص فيه على أمور غير حقيقية

بصفة مادية واستعماله طبق الفصل 199 فقرة 2 أولا وثالثا م ج، وقضت المحكمة بموجب الحكم عدد 2335 بتاريخ 26/1/2005 بسجن المتهم مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة القائم بالحق الشخصي لقاء الضرر المعنوي اجرة محاماة، فاستأنفه المتهم وقضت محكمة الاستئناف بموجب قرارها عدد 1146 بتاريخ 10/5/2005 نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي، فاعترض عليه المتهم وقضت المحكمة بموجب قرارها عدد 1651 بتاريخ 7/3/2006 نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالتخلي عن النظر في القضية واحالة اوراقها على النيابة العمومية لاجراء ما تراه، فتعقبه المتهم وقضت محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 3847 بتاريخ 13/12/2006 بالنقض والاحالة. وبإعادة نشر القضية قضت محكمة الاحالة بموجب قرارها الاعتراضي عدد 658 بتاريخ 29/6/2010 بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك باعتبار التهم المنسوبة للمتهم متواردة

لوقوعها لمقصد واحد وسجنه من أجل ذلك مدة ستة أشهر، فتعقبه المتهم وقضت محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 73108 بتاريخ 2011/1/18 بالنقض والإحالة، وبإعادة نشر القضية قضت محكمة الاحالة بموجب قرارها عدد 1157 بتاريخ 22/10/2013 نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة، فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف وقضت محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 9781 بتاريخ 2015/3/11 بالنقض والإحالة، وبإعادة نشر القضية قضت محكمة الاستئناف فاستأنفه المتهم "ع" وقضت محكمة الاستئناف بـ طبق ما ذكر أعلاه، فتعقبه المتهم ونعى عليه نائبه :

أولا: خرق أحكام الفصل 166 م إ ج، قولاً بأن نسخة القرار المطعون فيها غير ممضاة من القضاة الذين أصدروه وهو خلل شكلي يهيم النظام يستوجب النقض مثلما دأب على ذلك فقه القضاء .

ثانيا: تحريف الوقائع، قولاً بأن القرار المنتقد ورد به أن المتهم برر عملية تحرير الكمبيالات وإمضائها وهو ما يخالف الوقائع الثابتة باعتبار ان القرار نفسه تضمن تأكيدا بان الامضاء الوارد بالكمبيالة ليس امضاء المتهم وهو نفس ما انتهى اليه اختبار الخط .

ثالثا: خرق أحكام الفصل 37 من المجلة الجزائية الذي ينص على انه لا يعاقب أحد إلا بفعل ارتكب قصدا، قولاً بأن أركان الجريمة وخصوصا الركن القسدي غير متوفر وقد نفى منوبه ذلك وتقوم قرينة البراءة حائلا دون مؤاخذته دون ثبوت جرمه، وقد خلا ملف القضية مما يقيم التهمة في حقه وقد أقصت محكمة القرار المنتقد نتيجة الاختبار المبرئة له دون سبب ودون تبرير، مؤكدا ان انتفاء الركن القسدي تنتفي به الجريمة مثلما استقر على ذلك فقه القضاء بما يبرر النقض دون احالة .

رابعا: خرق أحكام الفصل 199 من المجلة الجزائية وضعف التعليل، قولاً بأن محكمة القرار المنتقد تضمن ان الامضاء الممهورة بالكمبيالة ليست إمضاء المتهم ومع ذلك فقد قضت

بإدانتها متجاهلة أن جريمة إعداد صك نص فيه على أمور غير حقيقية والتي تستوجب ضرورة لقيامها صدور الإمضاء عن المتهم باعتبار ان الامضاء هو الذي يعطي الكمبيوتر حجيتها، كما تجاهلت جميع قرائن براءة منويه كإنكاره المستمر وتمسكه بالاختبار الفني بوصفه وسيلة استقرائية وعلمية حرية بالاعتماد، فضلا عن إعراضها عن الاتيان على أركان الجرائم المنسوبة لمنوبه، مؤكدا أن عنصر الضرر غير متوفر في قضية الحال وهو مفقود ولم تتعرض له المحكمة، وكل ذلك يجعل القرار ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع مستوجبا للنقض .

خامسا: خرق أحكام الفصلين 210 و213 من مجلة الإجراءات الجزائية، قولا بأن محكمة القرار المنتقد قضت بقبول استئناف القائم بالحق الشخصي شكلا وأصلا والحال أن القائم بالحق الشخصي لم يستأنف الحكم الابتدائي عدد 2343 بتاريخ 26/1/2005، كما لم يتم بتعقيب القرار الاستئنافي عدد 1157 بتاريخ 22/10/2013 القاضي بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة طالبا للنقض دون احالة .

وحيث رد نائب المعقب ضده الأستاذ "ج ب" صلب تقريره المؤرخ في 2/1/2019 بان

ما اثاره المعقب متعلق بالوقائع التي تخرج عن رقابة محكمة التعقيب كمحكمة قانون، معتبرا ان محكمة القرار المنتقد تناولت جميع المطاعن والدفعات مع تعليل مستفيض، وقد سبق لمحكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 9781 المؤرخ في 11/3/2015 ان اعتبرت ان عدم وضع المتهم امضاءه على الكمبيوتر لا يبرئ ساحته باعتباره هو المستفيد من عملية اسقاط الكمبيوتر المفتعلة، وان كافة مراحل التداعي والاختبار تؤكد قيامه بتحرير الكمبيوتر بنفسه وأن ادعاءه تسليمها للقائم بالحق الشخصي لإمضائها لم يكن مبررا بتبريرات جدية، معتبرا أن الجريمة ثابتة بمجرد تأكد أن الامضاء ليس إمضاء القائم بالحق الشخصي وأن المتهم هو المستفيد من افتعال الكمبيوتر وهو ما يحسم المسألة، طالبا رفض التعقيب أصلا .

## المحكمة

أولا: عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 166 م! ج

حيث تمسك الطاعن بخلو نسخة القرار المنتقد من إمضاء القضاء الذين أصدره، وقد تبين ان ملف القضية احتوى على نسخة إدارية تتضمن إمضاء كافة أعضاء الدائرة القضائية وبالتالي تامة الموجبات الشكلية بما يجعل الطعن في غير طريقه وحرى بالرد .

#### ثانيا: عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 273 م ا ج

حيث نص الفصل 273 م ا ج على أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع القضية للحالة التي كانت عليها قبل الحكم المنقوض وذلك في حدود ما قبل من المطاعن .

وحيث سبق لمحكمة الاستئناف بموجب قرارها عدد 1157 بتاريخ 22/10/2013 أن قضت في خصوص هذه القضية بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة، وقد تعقبت الوكالة العامة هذا القرار دون القائم بالحق الشخصي ليكون القضاء قد اتصل بالدعوى المدنية بما يحول دون إعادة عرضها على محكمة الإحالة بعد نقض الفرع الجزائي، لتكون محكمة القرار المنتقد لما بنتت في الدعوى المدنية بالقبول شكلا وأصلا قد خرقت أحكام الفصل 273 م ا ج بما يعرض قضاءها للنقض .

#### ثالثا: عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع

حيث تضمنت مستندات القرار المنتقد استخلاصا من المحكمة بأن المتهم تعمد سحب كيميالات أمضاها بنفسه بصيغة القبول .

وحيث خلافا لما أوردته المحكمة فقد تضمنت مختلف أوراق الملف ومنها الاختبار الفني على الخط وأجزاء من مستندات القرار المنتقد ذاته أن الإمضاء المضمن بالكيميالة ليس إمضاء المتهم يقينا، بما يجعل المحكمة لما استخلصت نسبة الإمضاء إليه قد حرفت وقائع ذات تأثير جوهري على وجه الفصل في القضية تبعا لتعلق الإمضاء بجوهر التهمة وبنسبة افتعال الكيميالة للمتهم، بما يعرض قضاءها للنقض من هذه الناحية أيضا .

#### رابعا: عن المطاعن المتعلقة بضعف التعليل وخرق الفصلين 37 و199 من المجلة الجزائية

## لارتباطها وتداخلها واتحاد القول فيها :

حيث لئن كان تقدير الوقائع وتقييم الأدلة يخضع للاجتهاد المطلق لقضاة الموضوع إلا أن ذلك يظل مقترنا وجويا بالتعليل المستساغ المستند لما له أصل ثابت بملف القضية والذي يأتي على كامل عناصر القضية ويتولى مناقشة قرائن الإدانة والبراءة على حد سواء دون إغفال ما له تأثير على وجه الفصل ويوازن بينها قبل الترجيح والانتهاة إلى نتيجة القانونية متماشية مع مظروفات الملف والتحليل القانوني والمنطقي والمنهج المسلوك من المحكمة .

وحيث ولئن تطرقت محكمة القرار المنتقد لبعض دفعات المتهم واجتهدت في دحضها إلا أنها أعرضت عن مناقشة كامل نتيجة الاختبار الفني في الخط والذي ينتهي - بوصفه عملا تقنيا وعلميا ذي حجية عالية - إلى نفي نسبة الإمضاء الممهور بالكمبيالة إلى المتهم نفيًا واضحا وصريحا، كما امتنعت عن ترتيب النتيجة القانونية المناسبة والمنطقية لذلك الاختبار والحال أنها اعتمدت ذات الاختبار في نفي نسبة الإمضاء عن القائم بالحق الشخصي، بما يجعلها منهجها المنطقي والقانوني مجتزءا انتقائيا وذا اتجاه واحد صوب الإدانة دون تبرير ولا تسبب بما يجعل قرارها في هذا الخصوص ضعيف التعليل مستوجبا للنقض .

وحيث غفلت محكمة القرار المنتقد أيضا عن بيان أركان جريمتي نص الإحالة المادي والمعنوي المتعلقين بإقامة شهادة أو صك نص فيه على أمور غير حقيقية بصفة مادية واستعمالها مناط الفصل 199 م ج فقرة ثانية أولا وثالثا وعرض الأفعال المادية المنسوبة للمتهم عليها للتحقق من انطباق كل جريمة عليها من عدمه خاصة وقد قضت بثبوتها معا وتواردتهما...وذلك في ظل استعمال المحكمة المتكرر - بصيغة التسليم - للفظ الافتعال دون تعريف أو بيان المعنى والمقصود ومدى تطابق العبارة مع لفظ تحرير الكمبيالة أو استيعابها ومدى استغنائها عن إمضاء المحرر وتبرير ذلك، وفي ظل ثبوت تحرير الكمبيالة من المتهم دون إمضاءها منه وما يترتب عن ذلك من تحقق أو انتفاء الركن المادي (من افتعال أو استعمال) وكذلك الركن المعنوي بالتبعية ولما لم تفعل تكون المحكمة قد أسست قرارها على غير أسانيد قطعية من القانون ومن الواقع بما يوجب نقضه .

وحيث يتجه نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى .

وحيث يتجه إعفاء الطاعن من الخطية عملا بالفصل 263 م ج .

## ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء .

وصدر هذا القرار بتاريخ 14 ماي 2019 عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيد  
وعضوية مستشاريها السيدين  
بمحضر المدعي العام السيد  
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .